موسوعة شرح قوانين المخدرات

ضبط قضايا المخدرات بطريقة التحريات والاذن والتفتيش

العنصر الموضوعي السادس لمحضر التحريات

إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات

الأستاذ الزميل ...

إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، بل أكثرها خطورة وإثارة للمشاكل فى النواحي العملية.

تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات .

أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

(ويجب تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله.

 المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

عدم تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات - أثره .

القضاء مستقر على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر جمع الاستدلالات مجرد قواعد إرشادية تستهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها وبالتالي فإن مخالفة قواعد التدوين وأخطرها تدوين تاريخ محضر التحريات وساعته لا يترتب عليه بطلان محضر التحريات ، فمحضر التحريات وكما سلف ليس عملا قانونيا شكليا تطلب القانون كتابته أو تدوينه وان خالف ذلك الواقع العلمي والذي يؤكد حرص القائم بالتحري أو بجمع الاستدلال على تدوين كل ما يقوم به من إجراءات وإثبات ساعة وتاريخ اتخاذ الإجراء .

تدوين تاريخ وساعة تحديد محضر التحريات وأثره على جدية التحريات وعدم جديتها.

إغفـال القائـم بالتحـري تدوين سـاعة وتاريخ محضـر التحريات وأثـره على الدفـع بعدم جدية التحريات .

إذا كان القضـاء مسـتقر علـى اعتبار القواعد الخاصـة بتحرير محضـر التحريات هي قواعد إرشادية تسـتهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفيه أدائها لعملها ولا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان إلا أن عدم تدوين القائم بالتحري لتاريخ تحرير محضره وساعته ينبئ دائما وأبدا عن عدم جدية التحريات وعدم جدية القائم بها - مرد ذلك :

أن تاريخ تحرير محضر التحريات يعد بيانا بديهيا وأوليا وعلى حد تعبير الدكتور / قدري الشهاوى بيانا افتتاحيا لمحضـر التحريات لا يتصـور إغفال مأمور الضبط القضائي له إذا ان تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أولى البيانات التي يثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضره .

أن التحـري التـي ليس عملاً لحظياً بل يسـتغرق قدراً من الزمن قد يطول أو يقصـر وتحديد زمن إجراء التحري يستوجب بحكم طبائع الأمور إثبات القائم بالتحري لتاريخ محضر التحري وساعته وما اسـتغرقه التحري من زمن فقد يثبت القائم بالتحري أنه اجري تحريات لمدة شـهر والمفروض أن حساب مدة الشهر تبدأ من تاريخ محضر التحري الثابت بصدر المحضر.

أن مدة التحري أحد العناصـر الأساسـية فى تقدير جديته فمأمور الضـبط القضائي قد يثبت أن إجراء التحري اسـتغرق شهرا حال أن ما توصل إليه من معلومات تحتاج إلى مدة (أطوال - أقل) مما دون الأمر الذي يشكك فى جدية هذه التحريات .

وقد قضي :

عدم التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر تحريات اكتفاء بما يقرره أمام النيابة العامة حال استصداره الأذن أنه قام بمباشرة التحريات .

ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية - القائم بالتحري - لم يحرر محضرا بها فالمشرع لم يستلزم منه ذلك إذ يكفي أن يقرر في التحقيق انه قام بمباشرة تحريات ويدلي بما أسفرت عنه

إذ أن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه.

□ الطعن رقم ٣٦ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨ □

(الطعن ٤٠٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٩)

الاقتناع بجدية التحريات - مبرراته - اعتراض محامي المتهم ومحاولة التسلل لهدم قناعة الجدية لدي محكمة الموضوع .

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سائغة ، إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعنى به فإنه لا يجوز النعى على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات انصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومي . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة والتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شهود الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ولاستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً لتبرير الالتفات عن طلب المعاينة . لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التى اقتنعت بها طبقاً للتصوير الذى أخذت به ، وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة .

(الطعن ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ٣/١٩٨٨)

الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش

لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به ، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الضابطين ..... و..... قد شهدا أمام المحكمة بما مفاده أن التحريات أنصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد . كما أن مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الأول العائلية

وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صحة تلك التحريات خاصة وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن المذكور قد قرر بالتحقيقات إنه يقيم بقرية ..... على نحو ما ذهبت إليه التحريات وهو ما لا يجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

لما كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت النيابة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه . فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)

جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية ... شروط ذلك

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، عدم إيراد أسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(طعن ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

البيان الأول ... أسم المتحرى عنه (المتهم)

أول ما يحدد به الشخص الطبيعي أسمه ، فبه يعرف ويتميز عن غيره من الأشخاص ومرد ذلك أحكام وقواعد القانون المدني فى مجال تحديد ماهية الشخص الطبيعي ، فالمادة ٣٨ من القانون المدني تقضي " يكون لكل شخص أسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده "

فيلزم بداءة لصحة محضر التحريات أن يعين الشخص المتحرى عنه (المتهم) باسمه فلا يجهل باسم المتحرى عنه (المتهم) دائما وأبدا ، ولذا لا يصح بل لا يتصور أن يخلو محضر التحريات من أسم المتحرى عنه ، فلا تحريات ضد مجهول الاسم لتنافي ذلك مع التحري كوسيلة كشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وكأحد عناصر الإثبات الجنائي كما سيلي .

ويثير تعين الشخص المتحرى عنه باسمه في محضر التحريات عدة مشكلات قانونية وعملية هامة تتعلق فى مجملها بمدى تأثير الخطاء الوارد بمحضر التحريات فى أسم المتحرى عنه (المتهم) على جدية التحريات.

الخطاء في اسم المتحرى عنة (المتهم)

الخطاء في الاسم والخطاء في الشخص والشخصية .

اثر الخطاء في الاسم على صحة التحريات وجديتها.

أول ما يعين به الشخص الطبيعي اسمه ، والخطاء فى الاسم قد يؤدى إلى الخطاء فى الشخص وهو أشد صور الخطاء جسامة ويؤدى إلى عدوان صارخ على حرية الشخص ، فقد يسفر عن واقعة تفتيش وقبض لغير شخص المتهم الحقيقي ، وقد لا يصل مستوى الخطأ إلى هذا الحد ، ونعني أن يصاحب الخطأ في الاسم خطأ في شخص المتهم ، فقد ينحصر الخطأ فى اسم والد المتهم أو المتحرى عنه أو جده أو لقب عائلته.

وثمة تساؤل ... هام يتعلق بمدى تأثير الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه (المتهم) على محضر التحريات وصحته كعمل قانوني ... ؟

الخطأ الجسيم ... يتحقق الخطأ الجسيم فى أسم الشخص المتحرى عنه متي ورد الاسم بمحضر التحريات على خلاف الاسم الحقيقي للشخص المتحرى عنه ، فالخطأ فى الاسم خطأ كامل ورد باسم الشخص وأبيه وجده ولقبه ، ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى انعدام التحريات ، لا مجرد الدفع بعدم جديتها أو عدم دقتها ، إلا أن هذا النوع من الخطأ نادر الحصول عملاً ، وأساس

انعدام التحريات استحالة تصور حصولها مع غياب شخص المتحرى عنه .

الخطأ غير الجسيم أو المادي ... يتحقق الخطأ غير الجسيم أو المادي متى ورد باسم الشخص المتحرى عنه خطا باسم والده أو بلقب عائلته كالخطأ في أحد حروف الاسم أو اللقب. ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى وصم التحريات بعدم الدقة - والتعبير الدارج عدم الجدية - إلا انه لا يعدمها وتبقي سلطة محكمة الموضوع في تقدير مدي جسامة أو بساطة الخطأ وتقدير مدي تأثير ذلك على جدية التحريات ودقتها وكفايتها ، وفي تقدير دقة التحريات رغم ورود خطأ في أحد البيانات الخاصة بالمتهم يجب ألا نتغافل عن أن محرر محضر التحريات شخص متخصص - أحد مأموري الضبط - بما يعني أن الخطأ الصادر عنه يحسب عليه ويوصم تحرياته بعدم الدقة ، ولذا يجب علي دفاع المتهم اذا ابدي دفعاً بعدم جدية التحريات أن يقرع سمع المحكمة أن محرر محضر التحريات هو شخص متخصص ، وأن قبول الخطأ منه وغفرانه أمر يتعارض مع طبيعه عملة ويضر بالعدالة وبصالح المتهم .

ويعلق الأستاذ / أحمد الخواجة - معالي نقيب المحامين السابق رحمة الله - علي ذلك بقولة " ان المجتمع فوض طائفة منه أمر تتبع الجريمة وحصاد المجرمين ، افترض فيهم افتراض لا يقبل إثبات للعكس أنهم أولي علم وخبره ، فإذا ثبت عكس ذلك فهو خطأ لا يغتفر ، ليس لأنهم لا يخطئون وإنما لتعلق أخطائهم بمصائر الناس وبسير العدالة التي يبأي الله إلا أن تكون عادلة " .

الخطأ في اسم المتحرى عنه (المتهم)

المبادئ والأسس التي أرستها محكمة النقض ومحاكم الجنايات

تصدت المحاكم (محكمة النقض - محاكم الجنايات) لمسألة الخطأ فى اسم المتهم بكل صورة الجسيمة و البسيطة (أي المادية) وأرست بأحكامها ما يعد المبادئ العامة فى تحديد ماهية الخطأ وأثره على القول بدقة التحريات وجديتها ومدي إمكان الاعتماد عليها رغم ما اعتراها من أخطاء.

المبدأ الأول

الخطأ الجسيم في أسم المتحرى عنه يعدم التحريات ... أساس ذلك فوات المقصود من التحري كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة يتولاها متخصصون.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جاداً في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنما كان مرجعة المقصود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ □

كما قضي : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ في الاسم وإنما كان مرجعة المقصود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٦٣٩ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥ □

المبدأ الثاني

الخطـأ المادي في اسـم المعنـي بالتحري (المتهم) ينبئ عـن عدم دقه القائـم بالتحري اثر ذلك بطلان محضر التحريات.

من المقرر أن تقدير دقة التحريات وكفايتها لتسـويغ الأذن بالتفتيش هو من الموضـوع الذي يستقل بـه قاضـية بغير معقـب وكان الحكم المطعون فيـه قد ابطـل إذن التفتيش تأسيسـا على عدم دقة التحريات وجديتها لما تبين أن الاسـم الوارد بها هو اسـم والد المطعون ضده المحكوم ببراءته الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة مولاه وانه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطاء مادي فى تحديد الاسـم لان المسـتفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من انه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعي / ..... فان التحريات التي صدر على أساسها الأذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الأذن بالتفتيش)

□ الطعن رقم ١١٨ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ □

كما قضـي : لما كانت محكمة الموضـوع قد أفصـحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسـباب التي حاصـلها اشـتمال محضـر التحريات على جمع غفير من النـاس مـع خلوه من بيان محل إقامـة أي منهم أو مهنتـه أو أي بيان أخر يفيـد فى التحقيق من شخصـيته فضـلا عن عدم الوصـول إلى الاسـم الكامل للمطعون ضـده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الثالث

عدم تعين اسم المتحرى عنه كاملاً بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها لإصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش، اثر ذلك بطلان محضر التحريات

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق

تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات .

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الرابع

الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها و أثر الخطأ في اسم المعنى بالتحريات (المتهم) على بطلان محضر التحريات.

لما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط مستصدر الأذن لو كان جادا فى تحريه لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله فذلك قصور في التحري يبطله ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٨ □

كما قضي : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الخامس

رغـم وجود خطأ باسـم المتحـري عنة (المتهـم) تبقي لمحكمة الموضـوع السـلطة في تقدير مدي جسامته وتأثيره علي صحة محضر التحريات.

من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسـويغ إصـدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسـائل الموضـوعية التي توكل إلى سـلطة التحقيق تحت إشـراف قضـاء الموضوع.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

الحدود الشخصية والمكانية لإذن التفتيش

الأستاذ الزميل :

الأصل طبقاً لصريح نص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أي محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

واستثناء من هذا الأصل قررت المادة ٤٦من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الأولي أنه فى الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

نكرر الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن .

دخول الأماكن بغير قصد التفتيش

ان دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص . لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - والتي لا ينازع فيها الطاعن - أن التفتيش قد اقتصر على شخصه دون المسكن وان المخدرات المضبوطة عثر عليها في جيب معطفه الذى كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ما أسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه فى حدود القانون - لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المنزل الذى فتش شخصيا فيه مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ بجلسة ١١/ ١/١٩٧٩)

إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المسكن وما يتبعها من الملحقات.

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المسكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن . لهاذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقصب الهندي ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ بجلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٥)

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أو الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات و أسفله مباشرة ، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولإخراج فيه على ظاهر معناها ، إذ الثابت من محضر التحريات تضمن طلب الإذن بضبط تفتيش شخص مسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحرزانه أو يحرزانه من مواد مخدره ثم حرر الإذن أسفله وقد صدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة بعد مطالعة التحريات المسطرة عالية... . تنتدب السيد المقدم /..... بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختص لضبط وتفتيش شخص مسكن كل من.... وأورد أسم زوجه الطاعن بمفردها ، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغه المثنى بقوله وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة وإذ كان ذلك وكان الإذن محمولا على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر ، فإنه يكون واضحا ومدا فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وان الإذن يشملهما معا ، فلا يطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره . الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله ويكون ما رد به الحكم على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغا وصحيحا ، وله صداه من الأوراق ، ولم يحدد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه ، وبالتالى تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ بجلسة ١٩٩٤/١١/٨)

الدفع بتجاوز مأمور الضبط القضائى لحدود الإذن بالتفتيش

لما كان الطاعن - سواء بمحضر جلسة المحاكمة أو بوجه النعى - قد أورد الدفع بتجاوز مأمور الضبط القضائى لحدود الإذن بالتفتيش فى عبارة عامة مرسلة لا تستند إلى وقائع محدودة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على هذا الدفع ، إذ يلزم لذلك أن يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(الطعن رقم ٧٣٠٨ لسنة ٦٢ بجلسة ٣/ ٤/ ١٩٩٤)

لما كانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فإن مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، وعلى ذلك فإن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ، فلا يعد مكاناً متروكاً يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٦)

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

□ الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/ ١/ ١٩٨٥ □

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج

فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك ، لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

□ الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ □

لما كان الطاعن - لا يجادل - فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت - قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التى كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها - فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره يستوى فى ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزاً لها وحده ، ولما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

□ الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٤ □

لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه متى صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام الإذن قد صدر مما يملك إصداره وما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة من نفذه وأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً بل هو يحدد عمل مادى تقتضيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ، ولا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)

من المقرر أن إيجاب النيابة فى تفتيش الأماكن مقصـور على حالة تفتيش المسـاكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)

من المقرر انه متى صـدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شـخص ، كان لمأمور الضـبط القضـائى المنـدوب لإجرائـه أن ينفـذه أينما وجده ، ما دام المـكان الذى جرى فيه التفتيش واقعة فى دائرة اختصاص الأمر ومن نفذه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ بجلسة ٩/ ١٩٧٩/٤)

لما كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما السيارة الخاصة فإن حرمتها تستمد من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شـخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك . فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه متى صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضـبط القضـائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام الإذن قد صدر مما يملك إصـداره ومـا دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائـرة من نفذه وأن دخول مأمور الضـبط منزل شـخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً بل هو يحدد عمل مادى تقتضـيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضـبطه وتفتيشه ، ولا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .

(طعن رقم ٥٦٤ لسنة ق ٥٣ ق جلسة ١٣/ ١٩٨٣/٦)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكد ذلك من المراقبة ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة . وبناء على هذا الإذن تم ضبط الطاعن فى كمين اعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صدر الإذن بناه عليها فقد رفضت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وقضت بإدانته بحكمها المطعون فيه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ بجلسة ١٨/ ٢/١٩٧٩)

لا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن للنيابة - وهى تملك التفتيش بغير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة٤٥ ق-جلسة ١٩٧٦/١/١١)

إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

(الطعن ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجراءه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

□ الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ بجلسة ١٣/ ١٩٧٣/٥ □

انه وان كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون إلا انه نص فى المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم فى ١١ / ٩ / ١٩٧١ ثم صدر فى ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ٣١/ ١٩٧١/٨ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ، ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، ما دام أنه - بهذه المثابة

- يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

□ الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ بجلسة ٦/ ١٩٧٣/٥ □

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجراءه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

□ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ بجلسة ٢٢/ ١٩٧٣/٤ □

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم نقلها إلى بندر دمنهور لعرضها على عملائه ، وان أمر التفتيش من وكيل نيابة دمنهور إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى

شـمل مدينة دسـوق بمحافظة كفر الشـيخ ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن انه صـدر لضـبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضـبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا .

□ الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ بجلسة ١١/ ١٩٧٣/٣ □

من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو في محله أو مسـكنه وقت التفتيش دون بيات لأسـمه ولقبه - على تقدير اشـتراكه معه فى الجريمة أو اتصـاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها - يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفه فيه للقانون ، وأنه لا يعيب الإذن فى شىء إلا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بها.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

مـن المقـرر أن الخطأ فى اسـم المطلوب تفتيشـه لا يبطـل التفتيش ما دام الحكم قد اسـتظهر أن الشـخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصـود بأمر التفتيش . ولما كانت المحكمة قد أفصـحت بما أوردته في مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصـبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش . فإن النعي على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنه ٣٣ ق -جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشـتراكه معه فى الجريمة أو اتصـاله بالواقعة التى صـدر أمر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الإذن - هذا القول مردود بان النيابة، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنه ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

ما يقرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التى تساكن زوجها صفه أصليه فى الإقامة فى منزله لأنه في حيازتها، وهى تمثله في هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى، فأن ذلك لا يؤثر فى سلامه الإذن بالتفتيش ما دامت المتممة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن فد صدر سليما من الناحية القانونية " هذا الذى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إلية في الإدانة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنه ٣١ ق -جلسة ١٩٦١/٥/٨)

القول بأن إذن أنيابه صر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور - هذا القول مردود بأن للنيابة - وهى تملك التفتيش غير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق -جلسة ١٩٦٠/٦/١٣)

إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه ، لا ينبنى عليه بطلانه ، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم ، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، هما مؤداه أن أمر التفتيش قد أنصب على الطاعنة باعتبارها

إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة ، فإنه لا حاجه عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١٣)

إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص على أساس مظنة مقارفتهم معا للجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو أن يكون فى حاله تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق -جلسة ١٩٥٩/١/٢٦)

العناصر الشكلية لمحضر التحريات

الأستاذ الزميل ...

سبق أن ذكرنا أن محضر التحريات كعمل قانوني يتحلل إلى عدة عناصر موضوعية وشكلية وقد تناولنا العناصر الموضوعية لمحضر التحريات فى الفصل الأول أما العناصر الشكلية لمحضر التحريات فنخصص لها الفصل الثاني.

والتساؤل ... ما هي العناصر الشكلية لمحضر التحريات ...؟

العناصر الشكلية لمحضر التحريات هي ...

العنصر الأول ... شرعية الهدف من أجراء التحريات.

العنصر الثاني ... شرعية الوسيلة التي تتم بها التحريات.

العناصر الموضوعية لمحضر التحريات

ما هي العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، الغاية من معرفتها للدفاع ...؟

الأستاذ الزميل ...

يقصد بالعناصر الموضوعية لمحضر التحريات مجموعة البيانات التي يوردها ويثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضر التحريات والمتعلقة بشخص المتهم المتحري عنة والجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها والصلة الحتمية أو الضرورية بين شخص المتحري عنه والجريمة التي وقعت ، وعلي العموم - والتفصيل وارد فيما يلي - البيانات التي تدل وبالأدنى تدلل علي وقوع جريمة من شخص محدد هو المتهم .

العناصر الموضوعية لمحضر التحريات هي...

العنصر الأول :- تعين الشخص المتحرى عنه بمحضر التحريات.

العنصر الثاني :- بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها.

العنصر الثالث :- بيان الصلة بين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة المرتكبة.

العنصر الرابع :- بيان أسم القائم بالتحري ووظيفته.

العنصر الخامس :- إثبات محرر محضر التحريات وثوقه بالتحريات وقيامة بالمراقبة .

العنصر السادس :- إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات.

أما عن أهمية معرفة المحامي لهذه العناصر فننوه أن دور الدفاع هو البحث عن مدي توافر أو تخلف هذه العناصر بمحضر التحريات باعتبار ذلك المدخل الصحيح لبناء خطة الدفاع ، فالدفع بعدم جدية التحريات او عدم صدقها او عدم كفايتها لا يجد مبررا وسندا له إلا في تأسيسه علي بيانات وعناصر محضر التحريات ومدي صدقها ودقتها.

البيان الأول ... أسم المتحرى عنه (المتهم)

أول ما يحدد به الشخص الطبيعي أسمه ، فبه يعرف ويتميز عن غيره من الأشخاص ومرد ذلك أحكام وقواعد القانون المدني فى مجال تحديد ماهية الشخص الطبيعي ، فالمادة ٣٨ من القانون المدني تقضي " يكون لكل شخص أسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده "

فيلزم بداءة لصحة محضر التحريات أن يعين الشخص المتحرى عنه (المتهم) باسمه فلا يجهل باسم المتحرى عنه (المتهم) دائما وأبدا ، ولذا لا يصح بل لا يتصور أن يخلو محضر التحريات من أسم المتحرى عنه ، فلا تحريات ضد مجهول الاسم لتنافي ذلك مع التحري كوسيلة كشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وكأحد عناصر الإثبات الجنائي كما سيلي .

ويثير تعين الشخص المتحرى عنه باسمه في محضر التحريات عدة مشكلات قانونية وعملية هامة تتعلق فى مجملها بمدى تأثير الخطاء الوارد بمحضر التحريات فى أسم المتحرى عنه (المتهم) على جدية التحريات.

المشكلة الأولى

الخطاء في اسم المتحرى عنة (المتهم)

الخطاء في الاسم والخطاء في الشخص والشخصية .

اثر الخطاء في الاسم على صحة التحريات وجديتها.

أول ما يعين به الشخص الطبيعي اسمه ، والخطاء فى الاسم قد يؤدى إلى الخطاء فى الشخص وهو أشد صور الخطاء جسامة ويؤدى إلى عدوان صارخ على حرية الشخص ، فقد يسفر عن واقعة تفتيش وقبض لغير شخص المتهم الحقيقي ، وقد لا يصل مستوى الخطأ إلى هذا الحد ، ونعني أن يصاحب الخطأ في الاسم خطأ في شخص المتهم ، فقد ينحصر الخطأ فى اسم والد المتهم أو المتحرى عنه أو جده أو لقب عائلته.

وثمة تساؤل ... هام يتعلق بمدى تأثير الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه (المتهم) على محضر التحريات وصحته كعمل قانوني ... ؟

الخطأ الجسيم ... يتحقق الخطأ الجسيم فى أسم الشخص المتحرى عنه متي ورد الاسم بمحضر التحريات على خلاف الاسم الحقيقي للشخص المتحرى عنه ، فالخطأ فى الاسم خطأ كامل ورد باسم الشخص وأبيه وجده ولقبه ، ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى انعدام التحريات ، لا مجرد الدفع بعدم جديتها أو عدم دقتها ، إلا أن هذا النوع من الخطأ نادر الحصول عملاً ، وأساس انعدام التحريات استحالة تصور حصولها مع غياب شخص المتحرى عنه .

الخطأ غير الجسيم أو المادي ... يتحقق الخطأ غير الجسيم أو المادي متى ورد باسم الشخص المتحرى عنه خطا باسم والده أو بلقب عائلته كالخطأ في أحد حروف الاسم أو اللقب. ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى وصم التحريات بعدم الدقة - والتعبير الدارج عدم الجدية - إلا انه لا يعدمها وتبقي سلطة محكمة الموضوع في تقدير مدي جسامة أو بساطة الخطأ وتقدير مدي تأثير ذلك على جدية التحريات ودقتها وكفايتها ، وفي تقدير دقة التحريات رغم ورود خطأ في أحد البيانات الخاصة بالمتهم يجب ألا نتغافل عن أن محرر محضر التحريات شخص متخصص - أحد مأموري الضبط - بما يعني أن الخطأ الصادر عنه يحسب عليه ويوصم تحرياته بعدم الدقة ، ولذا يجب علي دفاع المتهم اذا ابدي دفعاً بعدم جدية التحريات أن يقرع سمع المحكمة أن محرر محضر التحريات هو شخص متخصص ، وأن قبول الخطأ منه وغفرانه أمر يتعارض مع طبيعه عملة ويضر بالعدالة وبصالح المتهم .

ويعلق الأستاذ / أحمد الخواجة - معالي نقيب المحامين السابق رحمة الله - علي ذلك بقولة " ان المجتمع فوض طائفة منه أمر تتبع الجريمة وحصاد المجرمين ، افترض فيهم افتراض لا يقبل إثبات للعكس أنهم أولي علم وخبره ، فإذا ثبت عكس ذلك فهو خطأ لا يغتفر ، ليس لأنهم لا يخطئون وإنما لتعلق أخطائهم بمصائر الناس وبسير العدالة التي يبأي الله إلا أن تكون عادلة " .

الخطأ في اسم المتحرى عنه (المتهم)

المبادئ والأسس التي أرستها محكمة النقض ومحاكم الجنايات

تصدت المحاكم (محكمة النقض - محاكم الجنايات) لمسألة الخطأ فى اسم المتهم بكل صورة الجسيمة و البسيطة (أي المادية) وأرست بأحكامها ما يعد المبادئ العامة فى تحديد ماهية الخطأ وأثره على القول بدقة التحريات وجديتها ومدي إمكان الاعتماد عليها رغم ما اعتراها من أخطاء.

المبدأ الأول

الخطأ الجسيم في أسم المتحرى عنه يعدم التحريات ... أساس ذلك فوات المقصود من التحري كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة يتولاها متخصصون.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جاداً فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنما كان مرجعة المقصود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ □

كما قضي : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش

لعـدم جديـة التحريات لم يكن أساسـه مجـرد الخطأ في الاسـم وإنما كان مرجعة المقصـود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشـف عنه تنفيذه وهو اسـتنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٦٣٩ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥ □

المبدأ الثاني

الخطـأ المادي في اسـم المعنـي بالتحري (المتهم) ينبئ عـن عدم دقه القائـم بالتحري اثر ذلك بطلان محضر التحريات.

من المقرر أن تقدير دقة التحريات وكفايتها لتسـويغ الأذن بالتفتيش هو من الموضـوع الذي يستقل بـه قاضـية بغير معقـب وكان الحكم المطعون فيـه قد ابطـل إذن التفتيش تأسيسـا على عدم دقة التحريات وجديتها لما تبين أن الاسـم الوارد بها هو اسـم والد المطعون ضده المحكوم ببراءته الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة مولاه وانه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطاء مادي فى تحديد الاسـم لان المسـتفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من انه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعي / ..... فان التحريات التي صدر على أساسها الأذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الأذن بالتفتيش)

□ الطعن رقم ١١٨ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ □

كما قضـي : لما كانت محكمة الموضـوع قد أفصـحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسـباب التي حاصـلها اشـتمال محضـر التحريات على جمع غفير من النـاس مـع خلوه من بيان محل إقامـة أي منهم أو مهنتـه أو أي بيان أخر يفيـد فى التحقيق من شخصـيته فضـلا عن عدم الوصـول إلى الاسـم الكامل للمطعون ضـده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الثالث

عدم تعين اسم المتحرى عنه كاملاً بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها لإصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش، اثر ذلك بطلان محضر التحريات

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات .

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الرابع

الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها و أثر الخطأ في اسم المعنى بالتحريات (المتهم) على بطلان محضر التحريات.

لما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط مستصدر الأذن لو كان جادا فى تحريه لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله فذلك قصور في التحري يبطله ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٨ □

كما قضي : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه

من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصـول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الخامس

رغـم وجود خطأ باسـم المتحـري عنة (المتهـم) تبقي لمحكمة الموضـوع السـلطة في تقدير مدي جسامته وتأثيره علي صحة محضر التحريات.

من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسـويغ إصـدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسـائل الموضـوعية التي توكل إلى سـلطة التحقيق تحت إشـراف قضـاء الموضوع.

العنصر الشكلي الأول لمحضر التحريات

شرعية الهدف من إجراء التحريات

يقصد بشرعية الهدف فى مجال إجراء التحريات ضرورة أن ينحصر الغرض من إجرائها فى مكافحة الجريمة بالكشف عن ما ارتكب من جرائم وتحديد شخوص فعليها وجمع القرائن والإمارات والدلائل التي تفيد فى كشف الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه ، فشرعية الهدف ترادف مع مكافحة الجريمة ... بالتفصيل ... أن غاية التحريات كشف المستور ومعرفة الحقيقة ولذا يلزم أن تكون التحريات محاكاة لواقع الجريمة.

س :- متي وقعت ... ؟

س :- كيف وقعت ... ؟

س :- من مرتكبها ... ؟

س :- على من وقعت ... ؟

س :- ما تخلف عنها من أثار ... ؟

ذلك دون زيادة أو نقصان ، فالنقص فى التحريات يعدم الغاية منها وهي كما سلف القول مكافحة الجريمة بضبطها وضبط فاعلها وتقديمه للعدالة ، والزيادة فى التحري دون مقتضى يعني الانتقاص من حرية الأشخاص الأمر الذي يتعارض مع حقوقه الدستورية، فالتحريات يلزم أن تكون محض وصف دقيق لما تم لا مجال فيها للاجتهادات شخصية من القائم بالتحري ولا لافتراضات مبناها الحدس والظن والتخمين ، وبالأولى يجب أن تنأى التحريات ومجريها عن إشباع الهوى أو الانتقام أو التشفي أو التظاهر بمظهر صاحب السلطان ، فغاية التحريات بيان الحقيقة الواقعية المادية دون غيرها.

مجموعة المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعين على القائم بمحضر التحريات الالتزام بها بخصوص شرعية الهدف والغاية من إجراء التحريات.

يلتزم القائم بالتحري بالمحافظة على الأعراض والحرمات فلا يكشف القناع عن الأسرار إلا بالقدر اللازم وفى الحدود التي تمكنه من أداء واجبه حتى يضمن للأفراد سبل الاستقرار والاطمئنان تمكينا لهم من التمتع بحريتهم الشخصية وحرمة مسكنهم والتي كفلها الدستور والقانون .

يلتزم القائم بالتحري بتوخي الدقة والحذر فى كل إجراءات التحري والاستدلال بالقدر الذي يصبح معه محضر التحريات محض محاكاة للواقع ووصفا له .

يلتزم القائم بالتحري بالابتعاد عن مظاهر الانتقام والتظاهر بمظهر السلطان.

ولا جدال أن شرعية الهدف كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات من الأهمية بمكان بحيث أن فساد الهدف أو الغاية من إجراء التحريات يعني عدم قانونيتها (التحريات الغير جدية - التحريات الغير دقيقة - التحريات الملفقة أو المصطنعة أو المكتبية) الأمر الذي يعرضها للبطلان وبالتالي يمتد هذا البطلان إلى جميع الإجراءات التالية لها تأسيسا على مبدأ (ما بني على باطل فهو باطل) إلا أن مكمن الصعوبة فى إثبات عدم شرعية الهدف والواقع العملي يؤكد ذلك إذ أن الدفع المبدي ببطلان التحريات لعدم شرعية أو قانونية غايتها دائما ما يحتاج إلى إثبات وجود خلف سابق بين القائم بالتحري والمعني بالتحريات (المتهم) وهو أمر ليس ميسرا فى غالب الأحوال .

العنصر الشكلي الثاني لمحضر التحريات

شرعية الوسيلة التي تمت بها التحريات

الأستاذ الزميل ...

يقصد بشرعية الوسيلة كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات ألا يتبع القائم بالتحري سلوكا من شأنه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مسكنهم فالمساس بهذه الحرمات أو الحريات غير جائز ألا فى الأحول التي أباحها واجازها المشرع ، ووصولا إلى تحقيق هذه الغاية ينبغي على القائم بالتحري أن يلتزم بعدة مبادئ قانونية دستورية حتى لا يوصم محضر تحرياته بالبطلان لعدم شرعية وقانونية الوسيلة .

مجموعة المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعين على القائم بمحضر التحريات الالتزام بها بخصوص شرعية الوسيلة التي تمت بها إجراءات محضر التحريات.

لا يجوز للقائم بالتحري أن يتصدى دون ضرورة للأسرار الخاصة للمعني بالتحريات (المتهم) وعلى ذلك فالتصدي لحرمة الأسرار الخاصة دون ضرورة موجبة والقيام بإجراء التحريات تتصل بالعلاقات والروابط الشخصية أو تتناول السلوك الشخصي للمعني بالتحريات (المتهم) غير جائز قانونا.

لا يجوز للقائم بالتحري مخالفة قواعد الآداب العامة فليس له أن يتعدى مقتضيات حسن الأخلاق فى سبيل كشف الحقائق فالمشرع لم يجز اتخاذ آية وسيلة منافية للأداء أو للقانون من اجل أماطه اللثام عن الجرائم ومرتكبيها وعلى ذلك فلا يجوز القائم بالتحري أن يختلس النظرات من ثقب باب لما في هذا من مساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب العامة .

لا يجوز للقائم بالتحري بقصد ضبط الجرائم التحريض على ارتكابها.

العنصر الموضوعي الأول لمحضر التحريات

تعين الشخص المتحرى عنه أي المتهم بارتكاب الجريمة

أول البيانات التي تثبت في محضر التحريات هو البيان الخاص بشخص المتهم المتحري عنه و يثير هذا العنصر تساؤل مبدئي هو محور وأساس محضر التحريات :

العنصر الموضوعي الثالث لمحضر التحريات

بيان محرر محضر التحريات الصلة بين الشخص المتحري عنه والجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها

الأستاذ الزميل ...

التحـري هـو بحث عن الجريمة وبحث عن مرتكبها . فيجب على القائم بالتحري أن يحدد العلاقة القائمة بين الجريمة المرتكبة - المتحرى عنها - وبين شخص المتحرى عنه . ضرورة ذلك أن إدراج اسـم شـخص بمحضـر تحريات قد يؤدي أما إلى صـدور أذن من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأما إلى اعتماد التحريات كأحد عناصر الإثبات الجنائي ضد المتحرى عنه للقضاء بالإدانة ، لـذا يلتـزم القائم بالتحري بأن يبين ويوضـح ويحـدد العلاقة القائمة بـين الجريمة التي وقعت وبين الشـخص المتحرى عنه (المتهم) ، وأسـاس العلاقة بين الجريمـة التي تمت أو تتم وشخص المتحرى عنه هو ما تجمع ضده (المتحرى عنه) من إمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد علاقته بالجريمة ، فالتحريات تسـند الجريمة إلى شـخص المتحرى عنه - هذا الإسـناد - قوامة الدلائل والإمارات التي توافرت لدي القائم بالتحري ، والثابت أن بيان الصـلة بين الشـخص المتحرى عنه والجريمة التي وقعت أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات - مرد هذه الأهمية .

أولا :- أن الجهـة المنوط بها إصـدار الأذن بالتفتيش كأحد إجراءات التحقيـق الابتدائي لابد أن تتثبت من توافر هذه العلاقة لكي تصدر أذنها بالتفتيش وإلا كان مجرد وقوع جريمة مبررا للقبض والتفتيش دون ضوابط وحدود .

ثانيا :- أن التحريات كأحد عناصـر الإثبات الجنائي ينبغي أن تتصـف بصـفات الدليل الجنائي الصحيح وأهمها الجزم واليقين ولا اقل وأدنى من أن تحدد التحريات الصلة القائمة بين الجريمة وشخص المتحرى عنه .

الأستاذ الزميل ... خلاصـة ما سبق قبل دراستك لمحضر التحريات الخاص بقضيتك

إن محضر التحريات يجب أن يتضمن الإجابة على سؤال هام يتعلق بالآتي .

أولا :- هل تتوافر علاقة بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه ...؟

ثانيا :- مدي هذه العلاقة ، انفراد بارتكاب الجريمة أم مجرد المساهمة فيها ؟

ثالثا :- ما هى القرائن والدلائل والإمارات التي تؤكد هذه العلاقة بين الجريمة والشخص المعني بالتحري ...؟

الصلة بين الشخص المتحرى عنه (المتهم) والجريمة التي يجري جمع التحريات عنها

مجموعة المبادئ والأسس التي أرساها قضاء النقض ودوائر محاكم الجنايات المختلفة

المبدأ الأول

بيان الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني بالتحريات أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، أساس الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني التحريات ما توافر فى حقه من إمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد صلته بالجريمة المرتكبة .

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصدارة إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٦١ ق ١٩٩٣/١/١٩ □

المبدأ الثاني

الحرية الشخصية مصونة لا تمس وللمساكن حرمة - انتفاء القرائن والإمارات ينبئ عن انعدام الصلة بين الجريمة الواقعة والشخص المتحرى عنه .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو نأذن به هوان يكون رجل

الضـبط القضـائي – قد علم من استدلالاته أن جريمة معينه قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل الكافية والإمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

□ الطعن رقم ٩٥٩ لسنه ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦□

المبدأ الثالث

التزام محكمة الموضـوع بالتعرض أو لا للتحرى وعناصره ومنها مدي توافر الإمارات والدلائل ضد المتحـرى عنـه . فإذا انتفت هذه الإمارات والدلائل لا يجوز إصـدار الأذن بالتفتيش وبالتالي يبطل الأذن لبطلان محضر التحريات كعمل قانوني .

لا يصـح أن يتخذ ضـبط المخدر دليل على جدية التحريات السابقة على الأذن فيتعين على محكمة الموضـوع أن تبحث عناصر التحري السـابقة أولاً ومنها توافر الدلائل والإمارات ضد المتحري عنه وان تقـول كلمتها في كفايتها وجديتها ببيان الصـلة القائمة بين شـخص المتحـرى عنه والجريمة المرتكبة.

□ الطعن ٣٤٠٣ لسنه ٦٢ جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ □

المبدأ الرابع

التحري عمل قانوني ذي عناصر موضوعية وشكلية ، يجب على المحكمة أن تقسطه حقه فى البحث عن اكتمال وتوافر هذه العناصر وهو عمل سابق على صدور الأذن وتنفيذه

الأصـل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصـح إصـدارة إلا لضـبط جريمـة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسـبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٦١ ق ١٩٩٣/١/١٩ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

الدفع بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه (المتهم)

وحيث انه وعن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه - المتهم - فهو دفع صحيح وسديد إذ الثابت فى قضاء هذه المحكمة أن التحري عمل قانوني سابق على غيره من الإجراءات والأعمال القانونية وانه يشرط لصحته أن تتوافر ضد المتحرى عنه من الدلائل والإمارات والقرائن ما يحمل جهة التحقيق على إصدار أذنها بالتفتيش وهو ما يطلق عليه ويعبر عنه بالإسناد أما وقد خلا محضر التحريات من ذلك وكذا تحقيقات النيابة العامة فان المتحرى عنه يكون أجنبيا عن الجريمة.

□ الجناية رقم ٢٩٥٤ لسنه ١٩٩٦ شبرا الخيمة رقم على ٢٨١٤ لسنه ٩٦ جلسة ٩٦/١١/٤ □

تطبيقات قضائية قضاء محاكم الجنايات

انتفاء القرائن والإمارات ضد المتحرى عنه تجعله أجنبيا عن الجريمة وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراءات ضده ويعني بذلك التفتيش.

دور النيابة العامة فى تقدير توافر هذه الدلائل والإمارات والقرائن لإمكان إصدار أذنها بتفتيش المتحرى عنه .

دور محكمة الموضوع فى بحث توافر هذه المبررات(الإمارات - القرائن) للتقرير بصحة التحري كعمل قانوني سابق على أي إجراءات أخرى.

التحريات عمل قانوني مستقل سابق على غيره من الإجراءات.

وحيث انه وعن الدفع ببطلان محضر التحريات وببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لانتقاء الدلائل والإمارات الكافية التي تفيد صله المتهم المتحرى عنه بالجريمة المرتكبة فهو دفع سديد

وفـى محلة إذ أن مأمور -القائم بالتحري- الضـبط القضـائي القائم بالتحري لم يورد بمحضـر تحرياته ولا بأقواله بمحضر تحقيقات النيابة العامة ما يفيد قطعاً نسبة الجريمة لشخص المتحرى عنه.

□الجنايـة ٤٩٢٢ لسـنه ٩٢ جنايـات شـبين القناطر برقم كلى ٤٩٠١ لسـنة ٩٢ كلى بنها جلسـة ١٩٩٢/٣/٤□

العنصر الموضوعي الثاني لمحضر التحريات

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها

الأستاذ الزميل ...

غاية التحري كشف المستور ومعرفة الحقيقة ، لذا يعد البيان الخاص بماهية الجريمة الجاري التحري بشأنها أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات والتي يلتزم مأمور الضبط القضائي ببينها وبدقة ، فيجب على القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية النشاط المادي المؤثم المكون للجريمة الصادرة عن المعني بالتحريات أي (المتهم) ويلزم أن يحدد مأمور الضبط القضائي ماهية هذا النشاط على وجه الدقة ، فلا يكفى ولا يصح إطلاق القول بأن المعني بالتحريات (المتهم) ارتكب جريمة دون بيان ماهيتها وطبيعتها ، كأن يذكر القائم بالتحري أن المعني بالتحريات (المتهم) يتجر في المواد المخدرة أو السامة ، بل يتحتم عليه قانوناً أن يحدد ماهية تلك المادة السامة محل الاتجار أو التعاطي ، فعلى القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية السلوك الذي صدر عن المتحري عنه وشكل جريمة ، وبقدر دقة القائم بالتحري فى بيان ما صدر من سلوك عن التحريات عنه بقدر ما توصف تحرياته بالدقة . وخطورة محضر التحريات وخطورة ما يترتب عليه من أثار تحتم على القائم بالتحري أن يكون دقيقا وأمينا وان يكون محضره محاكاة للواقع .

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها وأثره على التحريات كمقدمة منطقية و شرط قانوني لصحة الأذن الصادر عن النيابة العامة بالتفتيش

الثابت انه لا تفتيش دون تحريات جدية ودقيقه ... أساس ذلك لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها).

□ المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

وعلى حد تعبير محكمة النقض " إن التحريات إحدى الإجراءات اللازمة والضرورية قبل إجراء

التفتيش على اعتبار إنها تؤدي إلى الكشف عن النقاب والوقوف على الحقيقة لإمكان إجراء التفتيش إذ بدون تحقيق ذلك يكون التفتيش قد فقد إحدى الأركان التي أوجب المشروع توافرها.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

صحة قرار النيابة بالأذن بالتفتيش رهين بدقة التحريات .

بقدر دقة التحريات بقدر ما يكون قرار النيابة العامة بالتفتيش سليم قانوناً وأساس دقة التحريات دقه ما أوردة مأمور الضبط القضائي القائم بالتحري عن السلوك المؤثم قانونا بصورة تجعل النيابة العامة مقتنعة بوقوع سلوك مؤثم مكون لجريمة بأركانها المتطلبة قانونا فالتفتيش لا يجوز قانونا إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتحرى عنها .

الأستاذ الزميل ...

بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها وأثره على محضر التحريات كأحد عناصر الإثبات الجنائي ...

التحريات أحد عناصر الإثبات الجنائي ، فهي قرينه قضائية للقاضي أن يعزز بها الأدلة المتوافرة لدية للقضاء بالإدانة ، ومحضر التحريات على هذا النحو يجب أن يتضمن وصف دقيق للجريمة التى تحري عنها مأمور الضبط ، فيجب أن يحدد مأمور الضبط القضائي الواقعة أو الوقائع التي تحري عنها على وجه الإلمام الدقيق ليتمكن قاضي الموضوع من مراقبة مدي جديتها ، فلا يكفي ولا يصح قانونا إطلاق القول بوقوع جريمة بل يلزم أن يبين مأمور الضبط القضائي ماهية الواقعة بتفاصيلها وعناصرها ومكوناتها إلا أن الأمر لا يعني أن يلتزم القائم بالتحري ببيان الوصف القانوني للجريمة فذلك صلب اختصاص جهة إصدار الأذن - النيابة العامة - وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد او المبادئ في هذا الخصوص.

المبدأ الأول

إغفال مأمور الضبط القضائي تحديد ماهية النشاط المؤثم ينبئ عن عدم جدية التحريات لذا

يلتزم القائم بالتحري ببيان ماهية الواقعة المتحري عنها على وجه ينبئ عما تحويه من جريمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الأذن بالتفتيش لم يشتمل على الدلائل والإمـارات ما يقنع المحكمة بجدية الاسـتدلالات التي بنـي عليها أذن التفتيش أو كفايتها لتسـويغ إصـدارة وأية ذلك ما قرره مستصـدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجـر فيها وهى مـن المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفرق بين الاتجار فـى المواد المخدرة وإعطاء حقنه ألديسـكافيتامين واضـح وبين ولو صح ما زعمه الضـابط بشان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

□الطعن رقم٥٢١ لسنه ٧٤ ق جلسة ٧ / ٣ /٢٠٠٤ - لم ينشر □

□ذات المبدأ - الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

المبدأ الثاني

التزام مأمور الضـبط القضـائي ببيان ماهية النشـاط المؤثم تحديداً اختلاف نوع المادة المخدرة المضبوطة عما ورد بمحضر التحريات ينبني عن عدم جدية التحريات - التحري هو محاكاة للواقع

من حيث أن البين من محضـر جلسـة المحاكمة أن المدافع عن المتهم تمسـك ببطلان إذن التفتيش لعـدم جديـة التحريات لاختلاف المادة المخدرة المضـبوطة - حشـيش - عن المـادة الثابتة بنوعها بمحضـر التحريات إذ الثابت قانونا أن التحري هو تنقيب عن جريمة ارتكبت أو ترتكب فهي ثابتة واقعا بنوعها.

□ الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤ □

المبدأ الثالث

تقدير النيابة العامة لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامه مدي دقه القائم بالتحري فى الإلمام بعناصر الجريمة محل التحري- تقدير محكمة الموضوع لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامة مدي دقة القائم بالتحري فى الإلمام بماديات الفعل المؤثم جنائي - إطلاق القول بحصول جريمة دون بيان ماهيتها وكيفية وقوعها لا يصح معه القول بجدية التحري

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذا كان ما تضمنه المحضر بطلب الأذن بالتفتيش لم يشتمل على الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابط بشان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

□الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

محضر التحريات محاكاة لواقع الجريمة لا يزيد ولا ينقص . عدم دقة بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها ينبئ عن عدم جدية التحري.

وحيث انه وعن الدفع المبدي ببطلان الأذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات لاختلاف

المادة المخدرة المضبوطة عما أثبته القائم بالتحري بمحضرة فانه دفع سديد وفى محلة إذ الثابت أن التحري الصحيح قانونا هو محاكاة للواقع لا ينقص ولا يزيد والثابت من محضر التحريات المحرر بمعرفة الرائد ..... أن المدعو ..... المقيم..... يحوز كمية من المخدرات بقصد الاتجار فيها "مخدر الحشيش" حال أن محضر الضبط المحرر بمعرفة نفس الضابط ثابت به أن المادة المشتبه أن تكون مخدرة تشبه مخدر الأفيون وأكد تقرير المعمل الكيميائي ذلك فانه لا خلاف أن التحريات تكون غير جدية ومن ثم تبطل ويبطل الأذن الصادر بالتفتيش استنادا إليها) .

□ الجناية ٤٩٢ لسنه ٩٥ جنايات الأربعين رقم كلي ٣٩١ لسنه ٩٥ كلي السويس جلسة ١٩٩٦/٤/٤ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

بيان الجريمة محل التحري يستوجب من القائم بالتحري بيان الواقعة المؤثمة المشكلة للجريمة

وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات فإنه دفع صحيح وفى محلة إذا الثابت من محضر التحريات الذي أمرت النيابة العامة بإجرائه حول الواقعة – سرقة بإكراه – انه ورد على واقعة خلاف الواقعة المبلغ عنها – محل تحقيق النيابة العامة – وإنها وان كانت من ذات نوع الواقعة المبلغ عنها – إلا إنها لم تتعرض للجريمة التي كانت محل التحقيق ومن ثم فقد وردت على غيرها محله.

□ الجناية رقم ٩٤٥ لسنه ١٩٩٢ شبرا الخيمة كلي ٩٣٩ لسنه ٩٣ جلسة ٩٣/١/٢ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات فإنه دفع صحيح وفى محلة إذا الثابت من محضر التحريات الذي أمرت النيابة العامة بإجرائه حول الواقعة – سرقة بإكراه – انه ورد على واقعة خلاف الواقعة المبلغ عنها – محل تحقيق النيابة العامة – وإنها وان كانت من ذات نوع الواقعة

المبلـغ عنهـا - إلا إنها لم تتعرض للجريمة التي كانت محل التحقيق ومن ثم فقد وردت على غيرها محله.

□ مـن الحكـم الصـادر في الجنايـة ٩٤٥ لسـنه ١٩٩٢ شـبرا الخيمة كلي ٩٣٩ لسـنه ٩٣ جلسـة ٩٣/١/٢□

العنصر الموضوعي الخامس لمحضر التحريات

إثبات محرر محضر التحريات وثوقه بالتحريات وقيامة بالمراقبة

الأستاذ الزميل ...

إثبات محرر محضر التحريات - بمحضر تحرياته - وثوقه بالمعلومات التي نقلها إليه أحد معاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين أحد العناصر الموضوعية لمحضر التحريات يليها قيامة بالتثبت والتأكد من صحة هذه المعلومات بقيامة بالمراقبة ، فنبأ وقوع جريمة لا يعد فى حد ذاته تحري بالمعني القانوني الصحيح فهو معلومة غير مؤكدة يتلقاها مأمور الضبط القضائي من أحد مصادرة ينبغي أن يثق بمن نقلها أولاً ثم يوالي تحرياته الخاصة ومراقبته للتثبت من صحة ما نقل إليه .

فمأمور الضبط القضائي يلتزم أولاً بإبداء اطمئنانه إلى مصدر المعلومة ثم يتأكد شخصيا من صحة نبأ الجريمة عن طريق قيامة بالمراقبة ، فدور مأمور الضبط القضائي ليس دورا سلبياً ينحصر فى تدوين ما ينقل إليه بل عليه يقع عبء التأكد والتثبت من صحة وقوع جريمة وتوافر الإمارات والقرائن ضد المتهم بارتكابها . ويري الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوى - انه يمكن تحديد الدور المنوط بمأمور الضبط القضائي فى تقيمه لما يصل إليه من معلومات واستدلالات عن الجريمة المدعي وقوعها ، وتقيم ما تجمع ضد مرتكبها من قرائن وإمارات ، ويمكن تلخيص دور مأمور الضبط القضائي وهو بصدد تلقي معلومة وقوع الجريمة إلى عدة نقاط .

أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمعاونين فى سبيل أداء واجبه والتزامه بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها .

أن اختيار مأمور الضبط القضائي لمعاونيه يستتبع مسئوليته عما يقتنع به من معلومات واستدلالات نقلوها إليه .

أن مأمور الضبط القضائي - محرر محضر التحريات - ملزم بإبداء ثقته فى مصادرة السرية التي نقلت إليه بناء الجريمة ، وذلك بمحضر تحرياته .

أن ثقة مأمور الضبط القضائي فى مصادرة ومعاونيه لا تعني قعوده عن بذل جهد خاص للتثبت من صحة ما ورد ونقل إليه.

أن معاوني مأمور الضبط القضائي - خاصة المرشدين السريين تظل هويتهم مجهولة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام .

أن مأمور الضبط القضائي - على النحو السالف - يعد أول سلطة تقدر جدية الاستدلالات والمعلومات التي تنقل إليه ، والأمر أما اقتناع منه بصحة تلك المعلومات والاستدلالات واطمئنان إلى مصدرها يتبعها قيامه بتحرياته الخاصة وتأييد ذلك بالمراقبة ، وأما صرف النظر عما نقل إليه .

أن قعود مأمور الضبط القضائي عن ممارسة دورة الهام والخطير فى التثبيت من صحة ما نقل إليه واكتفاءه بما قام به معا وينه من شأنه تفريغ التحري من مضمونه وجعله أداة تحكم فى يد معا وينه ولا يؤدي إلا إلى مزيد من الانحلال وكثير من المتهمين الأبرياء .

وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد أو المبادئ في هذا الخصوص.

المبدأ الأول

استعانة مأمور الضبط القضائي بمعاونين من غير مأموري الضبط القضائي (المرشدين السريين - رجال السلطة العامة) يستوجب ثقته فيهم واثبات هذه الثقة بصدر محضر التحريات.

من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث أو أن يكون على معرفة سابقه بالمتحرى عنه - المتهم - بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق

ما تلقاه من معلومات وسعي إلى التثبيت من ذلك بوسائله الخاصة. □ الطعن ٢٣٣٢ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١□

المبدأ الثاني

إثبات مأمور الضـبط القضـائي ثقته بمعاونه (من نقل إليه نبأ وقوع الجريمة) وقيامة بالمراقبة شرطين لصحة التحري كعمل قانوني مستقل وقائم بذاته ، ضرورة التحريات والمراقبة قبل إصدار النيابة العامة لأذنها بالتفتيش .

لا مندوحة أن التحريات أمر ضـروري ولازم قبل مباشـرة القبض والتفتيش ، فتلقي رجل الشرطة بلاغاً عن جريمة ما لا يسوغ القبض على الأشخاص أو تفتيشهم قبل التثبت من صحة نبأها وهذا بالطبع يحمل فى معناه ضـرورة إجراء التحريات بشـأنها على حقيقتها ثم تسجيل ما أسفرت عنه التحريات وما أيدته المراقبة فى محضر يعرض على النيابة العامة للأذن بالتفتيش.

□ نقص ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن ٩٢٦ س ١٧ ق ص ٢٩٣ ق ٣٣ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

ليست التحريات ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من معلومات واستدلالات عن الجريمة ومرتكبها بل الجهد المبذول من مأمور الضبط القضائي للتأكد من صحة هذه المعلومات والاستدلالات ، أقول مأمور الضـبط القضـائي - القائم بالتحري - بتحقيقات النيابة العامة تبين الإجراءات التي قام بها شخصيًا للتأكد والتثبيت من صحة ما نقل إليه.

لما كان الثابت من محضـر الضـبط المؤرخ د/ د/ ددد م أن ضـابط الواقعة قرر بأن مصـدرة السـري اتصـل به وابلغه بشـراء المتهم كميه من المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصـاف المتهم كاملة فانتقل الضابط ولم يعرف المتهم إلا من خلال الأوصاف التي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضبط لم يكن يعرف المتهم وانه له يجر أي تحريات بشأنه ليتأكد من صحة المعلومات التي وصـلته فى خصوصـه ومن ثم فإنه لم يجر أي تحريات جدية ويكون الأذن الصادر

بناء على هذه التحريات الغير جدية أذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عن تنفيذه.

□ الجناية رقم ٥١٥ لسنه ٩٠ الدرب الأحمر برقم كلي ٥٠٩ كلي غرب القاهرة جلسة ١٩٩٠/٣/١ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

دور مأمور الضـبط القضـائي في تقييم ما يصـل إلى عمله من معلومات واستدلالات عن الجريمة وفاعلها .

دور مأمور الضبط القضائي - القائم بالتحري - في التثبيت من صحة ما نقل إليه

دور النيابـة العامـة فى تقدير جدية التحريات باسـتبيان مـدي ثقة القائم بالتحري في مصـدرة السري وقيامة بالمراقبة.

من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن التحريات أمر ضروري ولازم قبل مباشرة القبض والتفتيش ، فتلقي رجل الشرطة بلاغا عن جريمة ما لا يسوغ له القبض على الأشخاص أو تفتيشهم قبل التثبت من صحة نبأها ما يحتم إجراء تحريات بشأنها على حقيقتها ثم تسجيل ما أسفرت عنه التحريات وما أيديه المراقبة فى محضـر يعرض على النيابة العامة للأذن بالتفتيش وكان الثابت من محضر الضـبط ان القائم بالضبط لم يتعرف على المتهم إلا من خلال الأوصاف التي نلقاها إليه مصدرة السري بما يعني ان القائم بالتحري لم يبذل جهدا من جانية للتثبت والتأكد من صحة ما نقل إليه.

□ الجناية ١٥٢٤ لسنه ٩٤ بنها - برقم كلي ١٥٠٢ لسمه ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٤ □

العنصر الموضوعي الرابع لمحضر التحريات

بيان أسم القائم بالتحري ووظيفة

الأستاذ الزميل :

بيان اسـم من قام بإجراء التحريات ووظيفته أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، مرد هذه الأهمية ضرورة تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للقائم بالتحريات وكذا لإمـكان الرجـوع إليه ، والواقع أن بيان أسـم القائم بالتحري ووظيفة يثير مشـكلة عملية وقانونيه هامة وخطيرة تتعلق بحق مأمور الضـبط القضـائي فى الاسـتعانة بغيرة من غير مأموري الضبط القضائي فى القيام بإجراء التحريات.

أولا :- مأمور الضبط القضائي هو المنوط به أساساً إجراء التحريات.

ورد النص على التزام مأمور الضبط القضائي بإجراء التحريات بالمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - الفصل الأول من الباب الثاني .

(يقوم مأمور والضـبط القضـائي بالبحث عـن الجرائم ومرتكبها وجمع الاسـتدلالات التى تلزم التحقيق في الدعوى)

ومرد إسناد التحري إلى مأموري الضبط القضائي خطورة التحري كأجراء ماس بالحريات العامة وخطورة الآثار التي تترتب علية سـواء كشـرط لصـدور الأذن بالتفتيش أو كأحد عناصـر الإثبات الجنائي.

والواضح من سياق نص المادة ٢١ أن المخاطبين بالنص هم مأموري الضبط القضائي دون غيرهم أما حق مأموري الضـبط القضائي فى الاسـتعانة بغيرهم من غير مأموري الضبط القضائي فقد ورد بسـياق المـادة ٢٤ مـن قانون الإجـراءات الجنائية . فيلـزم دائماً أن يتولى أمـر التحري أحد مأموري الضـبط القضائي والواقع العملي يؤكد حتمية ذلك إذ أن محاضر التحريات سواء ما كان

بقصد استصدار أذن من النيابة العامة بالتفتيش أو كأحد عناصر الإثبات الجنائي - تحرر وتدون بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي وينحصر دور مساعدي ومعاوني مأموري الضبط القضائي فى الامتداد بالمعلومات والعلة فى نظرنا من ارتباط التحريات بأحد مأموري الضبط القضائي هو ضمان نزاهتها وجديتها.

ثانيا :- سلطة مأمور الضبط القضائي فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشد بين السريين .

إجراء التحريات - وكما سلف - إلزام قانوني على عاتق مأموري الضبط القضائي . لكن القيام بأعباء هذا الالتزام توجب استعانة مأموري الضبط بغيرهم .

والتساؤل ... هل ما يقوم به معاوني مأمور الضبط القضائي يعد تحريات بالمعني القانوني الدقيق ... ؟

المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ألزمت مرؤسى الضبط القضائي بعدة التزامات هي:-

١- الحصول على الإيضاحات .

٢- إجراء المعاينات .

٣- اتخاذ الوسائل التحفظية للحفاظ على أدلة الجريمة .

٤- إثبات جميع الإجراءات وتدوينها .

٥- سماع الشهود .

٦- الاستعانة بالخبراء .

٧- إرسال جميع التحريات إلى النيابة العامة .

ولا جدال أن تلك الالتزامات هي بعينها الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي - والفارق - أن قيام الفئات المعاونة لمأموري الضبط بالتزاماتها السابقة لا يعني قعود مأمور الضبط وانحصار دورة فى مجرد تدوين محضر التحريات مهر بتوقعه بل أن إجراء التحريات اختصاص أصيل

لمأمور الضبط القضائي أما الأعمال الملقاة قانوناً على عاتق مرؤسى الضبط القضائي ماهية إلا معاونه لمأمور الضبط القضائي فى أداء دورهم ، بل يتحتم ان يبذل مأمور الضبط الفضائي جهداً خاصاً سواء نفسه - وهو الغالب - أو بواسطة غيره من مأموري الضبط القضائي للوقوف على حقيقة الأمر.

وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد او المبادئ في هذا الخصوص.

المبدأ الأول

البحث عن الجرائم ومرتكبيها التزام قانوني على عاتق مأموري الضبط القضائي مصدره نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون هيئة الشرطة .

تحليل التحري إلى وحدتين أساسيتين أو مرحلتين متلازمتين .

المرحلة الأولى :- ويتولاها مأمور الضبط القضائي بنفسه أو بواسطة أحد معاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السرين .

المرحلة الثانية :- ويتولاها مأمور الضبط القضائي بنفسه ودون غيره - وجوهر المرحلة الأولى جمع المعلومات والاستدلالات والإمارات والقرائن التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وجوهر المرحلة الثانية التثبت من صحة هذه المعلومات والاستدلالات والقرائن بمراقبة المتحرى عنه ، ويمكننا القول أن القانون لا يسبغ على التحريات أهمية إلا ثقة فيمن قام بها وبالأدق ثقة في أن من تنسب إليه أحد مأموري الضبط القضائي.

من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى أحد مأموري الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث إلا أنه يلزم أن يكون قد اقتنع بصحة ما نقل إليه وبصدق ما تلقته وسعي حثيثاً إلى التثبت من ذلك بنفسه وبطرفه الخاصة.

□ الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنه ٥٣ ف جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ □

المبدأ الثاني

التحريات مقصود بها الجهد الذي قام به مأمور الضبط القضائي بنفسه - في سبيل تأكيد صحة المعلومات التي تلقاها ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من معاونيه ومساعديه مجرد معلومات وما يقوم به من جهد للتثبت من صحة ذلك هو التحريات المقصودة قانونا.

لا يوجب القانون أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالأذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحري عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إعلانه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما تقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وتحرى الدقة فى ذلك بوسائله الخاصة.

□ الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

المرشد السري مصدر معزي للمعلومات - وما يقوم به ليس تحريات.

انحصار دور المرشد السري فى البحث والتنقيب والإبلاغ .

التزام مأمور الضبط القضائي بالسعي للتأكد من صحة تلك المعلومات بالمراقبة وغيرها .

اكتفاء مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر التحريات بما نقل إليه من معلومات دون السعي من جانبه لتأكد صحة هذه المعلومات يعدم التحري كعمل قانوني لغياب شخصي القائم به.

لما كان الثابت من محضر الضبط المؤرخ د/ د/ محمد م أن الضابط محرر المحضر - قرر بأن مصدره السري اتصل به وابلغه بشراء المتهم كمية فى المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصاف المتهم كاملة وانتقل الضابط ولم يعرف المتهم ألا من خلال الأوصاف التي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وانه لم يجر أي تحريات بشأنه

لتأكيد صحة المعلومات التي وصلته فى خصوصه ومن ثم فأنه لم يجر أي تحريات فيكون الأذن الصادر بناء على هذه التحريات الغير جديه أذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عن تنفيذه .

□ الجناية رقم ٥١٥ لسنه ١٩٩٠ الدرب الأحمر رقم على ٥٠٩ كلي القاهرة جلسة ١٩٩٠/٣/١ □

تطبيقات قضائية لقضاء محاكم الجنايات

التزام مأمور الضبط القضائي بالتثبت من صحة المعلومات التي تلقاها من مصادر السرية .

اكتفاء مأمور الضبط القضائي بتدوين المعلومات التي وردت إليه دونما جهد منه للتأكد منها يبطل محضر التحري .

لما كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ د/ د/ ددد م ومحضر الضبط المؤرخ د/ د/ ددد م أن الضابط محرر محضر التحريات والقائم بتنفيذ الأذن أورد بمحضر تحرياته أن أحد مصادرة السرية ابلغه باحتفاظ المتهم بكمية من المخدرات بقصد الاتجار وانه يحوز سلاحا نارياً بقصد حماية تجارته الغير مشروعة فأستصدر الأذن بناء على ذلك . ولم يورد بمحضره ما يدل على قيامة بالتثبت من صحة هذه المعلومات فأذنت له النيابة بالتفتيش ومن ثم فإنه لم يجر ثمة تحريات ويكون الأذن قد صدر بناء على معلومات غير موثوقه لا تحريات جديه الأمر الذي يبطلها ويهدر الدليل المستمد منها).

□الجناية رقم ١٢٩٩ لسنه ١٩٩٤ شبرا الخيمة أول - على بنها ١٢٦٥ لسنه ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٤/٤/٤□

العنصر الموضوعي السادس لمحضر التحريات

إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات

الأستاذ الزميل ...

إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، بل أكثرها خطورة وإثارة للمشاكل فى النواحي العملية.

تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات .

أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

(ويجب تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله.

 المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

عدم تدوين ساعة وتاريخ محضر التحريات - أثره .

القضاء مستقر على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر جمع الاستدلالات مجرد قواعد إرشادية تستهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها وبالتالي فإن مخالفة قواعد التدوين وأخطرها تدوين تاريخ محضر التحريات وساعته لا يترتب عليه بطلان محضر التحريات ، فمحضر التحريات وكما سلف ليس عملا قانونيا شكليا تطلب القانون كتابته أو تدوينه وان خالف ذلك الواقع العلمي والذي يؤكد حرص القائم بالتحري أو بجمع الاستدلال على تدوين كل ما يقوم به من إجراءات وإثبات ساعة وتاريخ اتخاذ الإجراء .

تدوين تاريخ وساعة تحديد محضر التحريات وأثره على جدية التحريات وعدم جديتها.

إغفـال القائـم بالتحـري تدوين سـاعة وتاريخ محضـر التحريات وأثـره على الدفـع بعدم جدية التحريات .

إذا كان القضـاء مسـتقر علـى اعتبار القواعد الخاصـة بتحرير محضـر التحريات هي قواعد إرشادية تسـتهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفيه أدائها لعملها ولا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان إلا أن عدم تدوين القائم بالتحري لتاريخ تحرير محضره وساعته ينبئ دائما وأبدا عن عدم جدية التحريات وعدم جدية القائم بها - مرد ذلك :

أن تاريخ تحرير محضر التحريات يعد بيانا بديهيا وأوليا وعلى حد تعبير الدكتور / قدري الشهاوى بيانا افتتاحيا لمحضـر التحريات لا يتصـور إغفال مأمور الضبط القضائي له إذا ان تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أولى البيانات التي يثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضره .

أن التحـري التـي ليس عملاً لحظياً بل يسـتغرق قدراً من الزمن قد يطول أو يقصـر وتحديد زمن إجراء التحري يستوجب بحكم طبائع الأمور إثبات القائم بالتحري لتاريخ محضر التحري وساعته وما اسـتغرقه التحري من زمن فقد يثبت القائم بالتحري أنه اجري تحريات لمدة شـهر والمفروض أن حساب مدة الشهر تبدأ من تاريخ محضر التحري الثابت بصدر المحضر.

أن مدة التحري أحد العناصـر الأساسـية فى تقدير جديته فمأمور الضـبط القضائي قد يثبت أن إجراء التحري اسـتغرق شهرا حال أن ما توصل إليه من معلومات تحتاج إلى مدة (أطوال - أقل) مما دون الأمر الذي يشكك فى جدية هذه التحريات .

وقد قضي :

عدم التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر تحريات اكتفاء بما يقرره أمام النيابة العامة حال استصداره الأذن أنه قام بمباشرة التحريات .

ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية - القائم بالتحري - لم يحرر محضرا بها فالمشرع

لم يستلزم منه ذلك إذ يكفي أن يقرر في التحقيق انه قام بمباشرة تحريات ويدلي بما أسفرت عنه إذ أن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه.

□ الطعن رقم ٣٦ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨ □

الغاية من تحليل محضر التحريات

الرأي أن دراسة محضر التحريات بتحليل عناصره وبمعني آخر تحليله إلى عناصره ومقوماته الموضوعية والشكلية على هذا النحو يسهل مهمة الحكم على محضر التحريات كعمل قانوني ، وهل استوفى عناصره القانونية التي تجيز أن يترتب علية آثاره القانونية أم لا والأمر حينئذ لا يخرج عن احتمالين .

الاحتمال الأول :- أن تتوافر لمحضر التحريات كافة عناصره الموضوعية والشكلية فتكون دليلاً علي نزاهة القائم بالتحريات وتوخيه الصدق فيكون محضر التحريات محاكاة للواقع.

الاحتمال الثاني :- ألا تتوافر لمحضر التحريات هذه العناصر الموضوعية والشكلية أو بعضها فيكون حينئذ دليلاً على عدم جدية القائم بالتحري وانتفاء صدقه وبالتالي أساساً للقضاء ببطلانه.

وإذا كان المبدأ الذي يحكم التحريات ويسودها هو سلطان جهة التحقيق فى اعتمادها أو عدم اعتمادها ، ومن بعد سلطان محكمة الموضوع في تقدير توافر مبرراتها ، فإن جوهر ذلك بلا أدني شك هو التثبت من توافر عناصر محضر التحريات (الموضوعية والشكلية) وإلا صار الأمر سلطة دون ضوابط وحدود ، الأمر الذي يتنافى مع نصوص القانون وقواعد العدل والمنطق.

والتساؤل ... ما هي العناصر الموضوعية لمحضر التحريات كمدخل للتثبت من صحة ودقة وصدق ما ورد به ...؟

في الصفحات اللاحقة نتعرض تفصيلياً لعناصر محضر التحريات علي نحو يمكن المحامي " ونعني دفاع المتهم " الحكم علي محضر التحريات من حيث مدي صحته أو بطلانه .

الفصل الأول : العناصر الموضوعية لمحضر التحريات.

الفصل الثاني : العناصر الشكلية أو الإجرائية لمحضر التحريات .

المدة التي يجوز خلالها تنفيذ إذن التفتيش

الأستاذ الزميل :

ان قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط لصحة الإذن الصادر بالتفتيش أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة .

ولذا

للنيابة العامة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش خلالها.

إذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذى أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير .

انه لا يجوز استخدام ذات الأمر لتنفيذ التفتيش أكثر من مرة واحدة .

في تحديد المواعيد الخاصة بتنفيذ إذن النيابة والتفتيش

من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة - لأثرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة فى يوم ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٦ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش استنادا إلى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

انقضـاء الأجـل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر لا يترتـب عليه بطلانه وإنما لا يصـح التنفيذ بمقتضاه.

لمـا كان ذلـك وكان من المقرر أن انقضـاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصـبه على ما لم يؤثر فيه انقضـاء الأجل المذكور وإصدار - النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٥)

تأكيد القضاء السابق

مـن المقرر أن انقضـاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر به لا يترتـب عليه بطلانه ، وإنما لا يصـح تنفيذ مقتضـاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصـدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصـبة على ما لم يؤثر فيه انقضـاء الأجل المذكور. ومتـى كانـت النيابة حين أصـدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافيه لتسـويغ هذا الإجراء ، وأصـدرت أمرها بالتجديد بناء على اسـتمرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها انقضاء الأجـل المذكـور. وإذ أثبت الحمم أن أمر التفتيش وتجديده قد صـدرا من النيابة تأسيسـا على ما تحققتـه مـن تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسـلطه التحقيق تحد إشـراف محكمة الموضـوع وقـد أقرتها على سـلامة تقديرهـا فإنها تكون محقة فـى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٩ للسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)

الدفع ببطلان إذن التفتيش استنادا إلى أن انقضاء أجله .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش استنادا إلى أن انقضاء

أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى، ما دامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضـاء الأجل ، فإن النعي على الحكم فى هذه ألاحيه يكون على غير ذي سـند من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ للسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)

تداخل مواعيد سـريان أوامر التفتيش التى أصـدرتها النيابة العامة لضـبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضـتها ظروف التحقيق وملابسـاته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩٦ للسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦١/٥/١)

إن انقضـاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضـاه بعـد ذلك إلى أن يجـدد مفعوله ، والإحالة عليه بصـدد تجديد مفعولـه جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

اذن النيابة العامة بالتفتيش في خلال أجل محدد - مد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى

إذا كان الثابـت أن البوليـس تقـدم بتحريـات إلى النيابـة العامة بـأن الطاعـن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنـى عليهـا طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صـرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جديه تلك التحريات ، فان التفتيش يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

تحديد ميعاد للإذن بالتفتيش

إذا كان الإذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوع من تاريخ التجديد، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الإذن معنى الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢٦ سنه ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا. والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذون بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إلية فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ، فإن إحالة الإذن إليه إنما هى مجرد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لإجرائه فيها.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنه ١١ ق -جلسة ١٩٤١/٥/٥)

إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن

إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . و أذن فلرجل تضبطيه القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمرا. فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك. ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

تحديد النيابة المختصة قانوناً بإصدر اذن التفتيش

ومشكلات التفويض في إصدار الإذن

الأستاذ الزميل :

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه ، ولذا قضي بأن الاختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل أقامه المتهم وكذلك بمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ونورد فيما يلي مجموعة المبادي القانونية التي تقررت بشأن تحديد النيابة المختصة قانوناً بإصدر اذن التفتيش ومشكلات التفويض في إصدار الإذن.

تدرج أعضاء النيابة العامة وسلطة كل منهما في إصدار الإذن بالتفتيش - الصفة

(النائب العام - النائب العام المساعد - المحامي العام الأول - المحامي العام - رئيس النيابة - وكيل النيابة - مساعد النيابة)

لما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى أستقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه.

(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/ ١٩٨٨/٣)

من المقرر أن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش ليست من البيانات الجوهرية اللازمة -لصحة الإذن ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره ذلك بأن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما يكون بالواقع وان تراخى ظهوره إلى وقت المحكمة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن ٧٩٨ لسنه ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى .الإذن كان مختصا بإصداره - والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع - وان تراخى ظهوره إلى وقت المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

التفويض في إصدار الإذن بالتفتيش

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامى العام إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه الطعن من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١٩٨٥/١)

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على

النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ بجلسة ١٣/ ٢/١٩٧٧)

الندب في إصدار الإذن بالتفتيش

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء - وهذا الندب يكفى فيه أن لتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى - فإذا كان الحكم لهد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى فان هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما ارتأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٦٠)

الدفوع بعدم اختصاص عضو النيابة مصدر الإذن ورد محكمة النقض

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لعدم اختصاص مصدر اتلإذن مكانياً

رد محكمة النقض علي الدفع

متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة فان هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٥٤)

إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فتره معينه من شـأنه أن تتخصـص ولايته بدائرة النيابة التـى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشـر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصـل ما لم يكن قرار ندبه .ينصـ علـى أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالإضـافة إلى عمله الأصـلي . وأذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش ، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به اصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الإجازة الصيفية ، وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فتره ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمـة وقعـت فى دائرة هذا المركز فانه يكون مجاوزا اختصاصـه متـى كان ذلك فان الحكم لا يكون مخطئا .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٣ ق- جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٣)

رد محكمة النقض علي الدفع

إن صـدور إذن بالضـبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصـدر الإذن باعتباره مختصـا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضـا أصـبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص صريح .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة٢٥/٢/١٩٥٢)

رد محكمة النقض علي الدفع

أن وكلاء النيابـة الكليـة الذيـن يعملون مـع رئيس النيابة مختصـون بأعمال التحقيـق فى جميع الحـوادث التـى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وإذن فالإذن الصـادر من وكيل

النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/١/٢)

رد محكمة النقض علي الدفع

لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص صريح ، وإذن فان وكيل النيابة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد اخطأ .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/٤/١٩)

تسبيب الإذن الصادر بالتفتيش

الأستاذ الزميل :

للإنسان حرمة كما أن للمساكن حرمة ، لذا فإنه يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين ، وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات – الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

السطور السابقة قد يفهم منها انه يشترط لصحة الإذن الصادر عن النيابة العامة بالتفتيش أن يكون الأمر مسبباً – تسبيب صريح – كتسبيب المحكمة للأحكام الصادرة عنها بالإدانة ، وهذا التصور خاطيء في جانب منه ، وصحيح في جانب آحر وأخير ، أما وجه الخطأ فإن النيابة العامة وإن كانت ملزمة بالتسبيب لكنه تسبيب غير مدون وغير مكتوب ، وهوما أصطلح علي تسميته بقناعة النيابة العامة بصحة ما أوردة مأمور الضبط القضائي بمحضر التحريات بما يرشح إصدار النيابة العامة لإذنها بالتفتيش ، أما الوجة الصحيح فانه يكمن في ضرورة وجود أسباب لدي النيابة العامة دفعتها الي الإذن بالتفتيش هذه الأسباب تسأل عنها النيابة العامة اذا ما أبدي دفاع المتهم دفعاً ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات أو لعدم صحتها .

مشكلات المادة ٤٤ من الدستور وحماية الحريات

لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم ورد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا الدستوري يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المكان التى تنبثق من الحرية الشخصية تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز – وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور – سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد .

مستوى التسبيب في حالة تفتيش الأشخاص

لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك .

مستوى التسبيب في حالة تفتيش المساكن

لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المسكن . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون .

مشكلات المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية

مفاد ما قضى به نص ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان ، فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل - بأحكامه دون تربص صدور قانون ادنى ، و يكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا من بعد بعدم ، دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ الثانى من يونية سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية .

للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب

إن المشـرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدسـتور من أن للمسـاكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمل التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فـى المنزل المراد تفتيشـه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشـتراكه فى ارتكابهـا أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشـياء تتعلق بالجريمة . وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسـببا"" لم يتطلب تسـبيب أمر التفتيش إلا حين ينصـب على المسـكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسـبيب الأمر بدخول المسـكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصـا للتسبيب ، والحال في الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسـبيبه ، ومع هذا فان الثابت من مدونات اسـم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الأمر . بعد اطلاعها على محضـر التحريات المقدم إليها من الضـابط - طالب الأمر - وما تضـمنه من أسـباب توطئه وتسويغا لإصـداره وهذا حسـبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق -جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

رد محكمة النقض علي الدفع ببطلان التفتيش بسبب غياب التسبيب

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضـائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضـمة أن الإذن الصـادر بالتفتيش كان قاصرا على تفتيش فى المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ أنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ بجلسة ١٩٧٦/١/١٢)

إن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية و المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها. الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١/١١)

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها . لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجه إلى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق -جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)

تقدير المحكمة لجدية محضر التحريات

الأستاذ الزميل :

لا حديث عن عدم جدية التحريات إلا من خلال الدفع الذي يبدي من محامي المتهم بعدم جديتها ، وبالأدق الدفع المبدي ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات.

فيجب أولاً أن يبدي الدفع وأن تكتمل له شروط الدفع الصحيح من إبداءة وإثباته بمحضر الجلسة والإصرار عليه ، فهو من الدفوع القانونية التى تختلط بواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحصر عنه وظيفة محكمة النقض .

تقدير جديه التحريات

إن تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمه الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن ١٤٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١ - لم ينشر)

تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش

لما كان تقدر جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم لهد اقتنعت لأسباب سائغة بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط هذه المراد المخدرة التى يحوزها ، ومن ثم فان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا ويكون منعي الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢/٤ /٢٠٠٤ - لم ينشر)

تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية

من المقرر أن تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية اللى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون

(الطعن ٦٧٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٧/١٠/٢٠٠٣)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعلو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢/٤/٢٠٠٣ - لم ينشر)

الاقتناع بجدية التحريات - مبرراته .

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو

الشـأن فى الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصـرفها فى هذا الشـأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن ٤٠٧٧ لسنة ٧١ ق جلسة ١٧/ ٣/ ٢٠٠٢)

لمـا كان مـن المقرر أن تقديـر جدية التحريـات وكفايتها لإصـدار الأمر بالتفتيش هو من المسـائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاسـتدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ إصـداره – كما هو الشـأن فى الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصـرفها فى هذا الشـأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

رفض المحكمة الدفع بعدم جدية محضر التحريات

يعني إقرارها صحة تصرف النيابة العامة بإصدار الإذن

الأستاذ الزميل :

إن تقدير محضر التحريات - كعمل قانوني - وبيان مدي كفاية الأسباب والمبررات الواردة به - التي سطرها محرر محضر التحريات - لإصدار الإذن بالتفتيش - وعلي حد تعبير الفقيه الدكتور / رؤوف عبيد هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع ، بما يعني أن محضر التحريات ذاته يحاكم مرتين ، مرة من النيابة العامة وهي تقدر مدي جديته اتصدر إذناً بالتفتيش ، ومرة أخري من محكمة الموضوع وهي تعاود تقدير المبررات التي دفعت النيابة الي إصدار إذنها بالتفتيش بنأ علي محضر التحريات.

أهمية السطور السابقة تكمن في ادراكنا - كمحامين - أننا نتعامل مع محضر التحريات باعتبارة اساساً للقضية التي نتولي أمانة الدفاع فيها وفق أكثر من مستوى ، المستوى الأول حال تحقيق النيابة العامة مع المتهم ودورنا في هذه المرحلة هو تكذيب المبررات التي ساقها مأمور الضبط القضائي محرر محضر التحريات لإستصدار إذن بالتفتيش ، المستوي الثاني حال تجديد حبس المتهم احتياطياً اذا قررت النيابة العامة حبسة علي ذمة التحقيق ودورنا في هذه المرحلة هو تحديداً ذات الدور المشار الية سلفاً مضافاً الية وكما سيلي القسم الثالث نفي مبررات حبس المتهم احتياطياً ، والمستوى الثالث حال نظر محكمة الموضوع للقضية ، وفي هذه المرحلة ولخطورتها يتفاعل دور المحامي ليتناول خطأ محرر المحضر وخطأ النيابة العامة الي أذنت له بالتفتيش دون مبررات كافية ، أما المستوى الأخير للتعامل مع محضر التحريات فيكون أمام قضاء النقض ، وفي هذه المرحلة نحن نحاكم محضر التحريات وفق المباديء التي أرساها قضاء النقض ذاته .

الأستاذ الزميل :

نورد فيما يلي بعض أحكام النقض الهامة في بيان كيفية التعامل مع محضر التحريات

أمام النيابة العامة.

أمام محكمة الموضوع .

أمام محكمة النقض

شكل إذن التفتيش

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش

لم يشـترط القانون شـكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصـاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور، إذ العبرة فى الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما يكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره إلى وقت المحكمة، ولما كان الأصـل فى الإجراءات حملها على الصـحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فان الأمر المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بإمضـائه لم يكن مختصـا مكانيا بإصداره فانه يكون معيبا بالقصـور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية

العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصـله دون النسخة المطبوعة للقضية ولا يصح أن ينعى علـى الإذن عدم بيان اسـم النيابة التى ينتمي إليها مصـدر الإذن لأنـه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـاص المكاني مقرونا باسـم وكيل النيابة مصـدر الإذن بالتفتيش . ولما كان النعي فى حقيقته واردا على مجرد شـكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشـبه علامة إقفال الكلام فانه لا يعيب الإذن مـادام موقعـا عليه فعلا ممن أصـدره ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـوص لا يستأهل ردا .

إغفال ذكر اسـم المتهم فى الأمر الصـادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلان إذن التفتيش في حد ذاته كعمل قانوني.

إغفال ذكر اسـم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشـه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشـخص الذى تم تفتيشـه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضـوع قد استخلصـت فى منطق سـائغ سليم أن مسـكن الطاعنة هو ذات المسـكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصـف فى الأمر بأن المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر

الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وان التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة فانه لا حاجة عندئذ لاستصدار ادن من القاضى بتفتيش مسكنها .

الدفوع الخاصة بشكل إذن التفتيش

ورد قضاء محكمة النقض عليها.

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لعدم تعيين شخوص المسموح بتفتيشهم

رد محكمة النقض علي الدفع

إن من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لأذن التفتيش وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الخصوص أن يكون واضحا محدد بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المواد تفتيشها وان يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وان يكون مدونا بخطه ومرقعا عليه بإمضائه - وهو ما لم ينازع فيه أحد - ومن ثم فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التى ينتمي إليها مصدره ويكون ما ورد به الحكم دفعه سائغ بما يضحى النعي فى خصوصة غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ بجلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لعدم اجراء تحقيق مع محرر محضر التحريات قبل الاذن له بالتفتيش

رد محكمة النقض علي الدفع

أن من المقرر انه لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا مارات أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافيه ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق .

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ بجلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

جواز إصدار أمر التفتيش من سلطة التحقيق قبل أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته حد ذلك

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ بجلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لخلوه من توقيع مصدرة

رد محكمة النقض علي الدفع

لما كان القانون وان أوجب أن يكون إذن التفتيش مرقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقررة لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفه للقانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلو من توقيع مصدره هذا النظر ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثير فى هذا المنحى يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ بجلسة ١٩٩٥/٥/١٤)

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لخلوه من تاريخ إصدارة

رد محكمة النقض علي الدفع

لما كان ما أورده الحكم فى شأن رفض دفع الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لخلو من تاريخ إصداره غير سديد فى القانون . ذلك أن خلو الإذن بالتفتيش من هذا البيان الجوهري يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقه الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به ، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب ، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته .

(الطعن رقم ٤٠٩٧٩ لسنة ٥٩ بجلسة ١٩ / ١٩٩٥/٣)

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لخلوه بصمة خاتم الدولة

رد محكمة النقض علي الدفع

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا بالإذن متى كان قد ثبت من الأوراق صدوره من النيابة المختصة فلا عليها أن لم تضع عليه خاتم الدولة إذا انه يعد ورقة رسمية من أوراق الدعوى بحسب صدورها من المختص أصلا بها . ولم يلزمها القانون بإظهاره بخاتم شعار الدولة ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٢ بجلسة ١٩٩٤/١٠/١٧)

ردود خاصة لمحكمة النقض

علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان الخطأ فى ذكر أسم مالك السيارة التى يستخدمها الطاعن فى ترويج المواد المخدرة فى محضر التحريات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير أساس .

(الطعن رقم ٧٣٠٨ لسنة ٦٢ بجلسة ١٩٩٤/٤/٣)

لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به ، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الضابطين ..... و..... قد شهدا أمام المحكمة بما

مفاده أن التحريات انصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصـدد . كما أن مجرد الخلاف فى عنوان المسـكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الأول العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صـحة تلك التحريات خاصـة وقد أثبت الحكم المطعون فيـه أن الطاعن المذكور قـد قرر بالتحقيقات إنه يقيم بقريـة ..... على نحو ما ذهبت إليه التحريات وهو ما لا يجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/ ١٩٨٨/٣)

مـن المقرر أن القانون لا يشـترط عبارات خاصـة يصـاغ بها إذن التفتيش وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن رجل الضـبطية القضـائية قد علم من تحرياته واسـتدلالاته أن جريمة وقعت وان هناك دلائل وإمارات قويه ضـد من طلب الإذن بتفتيشـه وتفتيش مسـكنه الأمر الذى يكفى لتبرير إصـدار الإذن قانونا ولا يؤثر فى صـحته أن يكون مصـدر الإذن قد اسـتعمل - بفرض صـحة ما يدعيه الطاعن بأسـباب طعنه عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة، ذلك أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع حريمه إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره و إنما ينصـرف إلى نتيجـة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجـزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن ٧٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

من المقرر ان القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشهم كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما إنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١٩٨٥/١)

تابع ردود خاصـة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصـة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى أسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان إغفال بيان سن المتهم أو صناعته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على رأيها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن ٦٥٦ لسنه ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

من المقرر أن إيراد اسم الطاعن فى محضر الاستدلال مخالفا لاسمه الحقيقي لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه هو المقصود بالتفتيش ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه فى قوله : " . . . . . فمردود عليه بأنه لا يعيب الإذن الصادر من النيابة العامة لعدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور فى غير محله متعينا رفضه " وإذا كان هذا الذى

خلص إليه الحكم ، فيما تقدم سديدا فى القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، ومن أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤ ٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

لما كان من المقرر أن تقدير حجية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى وركل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة لم تطمئن إلى جدية التحريات التى صدر على مقتضاها الإذن استنادا إلى ما ذكرته بأسباب الحكم المطعون فيه من وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه - تجاوز فى صورته مجرد الخطأ فى الاسم إلى شخص المتهم نفسه إذ أستظهر الحكم أن الضابطين لم يكونا على معرفة بشخص المطعون ضده حتى وقت الضبط وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع تناولت به المحكمة الدفع على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم لا يكون سديدا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

لما كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم " بكفر الزقازيق البحرى بقسم ثانى الزقازيق " ما يكفى بيانا لمحل إقامته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له وبإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينقذه أى واحد من مأمورى التفيش القضائى ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الذى أجرى التفتيش هو المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أستند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، عدم إيراد أسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

لما كان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وكان لا يؤثر فى صحة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة " ما ف يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة ، ذلك أن لفظ قد وأن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال ، إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيفسر عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٢ق -جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١١)

لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٠٦/٠٩)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما انه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ بجلسة ١٨/ ٢/ ١٩٧٩)

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولعدم وتسببيه

قـد رد الحكـم المطعـون فيه على الشـق الأول منه بقوله " وحيث انه بالنسـبة للدفـع ببطلان إذن النيابـة لعدم جدية التحريـات فهو دفع فى محله ذلك أن النيابة العامـة تقديرا لجدية التحريات التى أجراها ضـابط لواقعة قد أذنت له بضـبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ إصدار النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإن ما ينعاه المتهم على إذن التفتيش ببطلانه لعدم جدية التحريات يكون فـى غير محله لما هو مقـرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصـدار إذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وهو رد كاف وسائغ وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشـأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسـبيبه ، فانه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ بجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)

مـن المقـرر أن الخطأ فى اسـم المطلوب تفتيشـه لا يبطل التفتيش ما دام الشـخص الذى حصـل تفتيشـه هو فى الوقائع بذاته المقصـود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسـم الذى اشتهر به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صـدر باسم المطعون ضده مقترنا باسم الشهرة وهو الصادر به إذن النيابة ، كما أن الضـابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضـبط والتفتيش قد شـهدا بأن صـحة اسم المطعون ضده لا " ..... " وانه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صـحة أمر التفتيش تأسيسـا على عدم ذكر بيان صحيح عن اسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ بجلسة ١٩٧٧/٦/٥)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر انه وإن كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش تما وفقا للقانون وبإجراءات صحيحة وهى عبارات قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لاسمها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

□ الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ بجلسة ١٩٧٣/١١/١١ □

لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما انه الشخص المقصود بالإذن .

□ الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ بجلسة ١٩٧٣/١٠/١٥ □

من المقرر. أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش . و إذ كان الثابت من الأوراق وما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط "مجرى التحريات ، شهد بان تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط و تفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة . ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد استعمل

عبـارة " مـا قد يوجد لـدى المتهم من مواد مخدرة " التـى أولتها المحكمة بأنها تنـم عن أن الإذن ينصـب على جريمة مسـتقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمالي إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقـوع جريمـة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صـدوره و إنما ينصـرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسـفر فعلا عن ضـبط المخدر أو عدم ضـبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضـى ببطلان إذن التفتيش لصـدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفسـاد فى الاستدلالات أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ. قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض و الإحالة .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينل من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخصي المقصود بالإذن . فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدي من الطاعنة ببطلان التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله : " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسـكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضـر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالا للقول بتجهيله " فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به إطراح هذا الدفع.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)

تابع ردود خاصـة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصـة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

لا يشترط فالقانون إلا أن يكون الإذن شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة وفى حالة الاسـتعجال قد يكون إبلاغه بالمسـرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسـائل الاتصـال . ولا يشـترط وجود ورقه الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات

التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . و إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق -جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٨)

أن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات ، لا يقتضي حتما وبطريق اللزوم الإذن بالتفتيش بهذا الاسم دون اسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالي إلى بطلان الإذن .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٣/٨)

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمة " بحثا عن المخدر" بمعنى ضبطه

(الطعن رقم ١ ٨٥٦ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٧٠/١/١٩)

لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما . يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا

مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما ينبني عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه ، وإلا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقه رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأى طرق من طرق الإثبات ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على أذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى افرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)

متى كان الطاعن لا ينازع في أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجرائه فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لا يجريه باسم من ندبه له ، و إنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)

العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال الضابط و الكونستابل التى اطمأنت إليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان -التفتيش ولا يترتب عليها إذا ما عولت في قضائها على شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١٤)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦١/١٢/٢٤)

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٥/٨)

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بتفتيش وإنما يكفى لصحة الأذن أن يكون رجل

الضبطية القضائية قد علم من حرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الأذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى سلامة الأذن ، أن يكون قد استعمل كلمة " بحث" عن المخدرات ، بمعنى " ضبطها".

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٢)

ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٣/٢٨)

إثبات ساعة إصدار الأذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ومادام أن اسم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الأذن به وقبل نفاذ اجله فلا يؤثر فى صحة الأذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١٣٤٩ السنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

لا يشترط القانون إلا أن يكون الأذن بالتفتيش - شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق - ثابتا بالكتابة وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهى بطبيعتها تقتضي السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن اصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنه ٣٠ ق -جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

تفتيش المنازل - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا بمناسبة جريمة - جناية أو جنحة- ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد

تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن - فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله - بل هو فى عباراته العامة المجهلة يصلح لان يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالإذن - مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد - هذا بالإضافة إلى أن الإذن قد صدر ضد شخص يدعى . . . . . ولم يثبت من الأوراق أن المتهم معروف بذلك الاسم ، فانه لا يكون إذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، و يبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٣)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

متى كان الأمر الصادر من النيابة .بالتفتيش قد نص على انه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر. مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش أحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذى صدر عنهم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٨/٣/٤)

متى كان الحكم قد استظهر بأدلة. سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن إغفاله أبرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم . متى اطمأنت المحكمة إلى انه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧-ق -جلسة ١٩٥٧/١٠/٧)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

متى استظهر للحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ، فان الإذن بالتفتيش يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق -جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣)

لا يطعن فى صحة إذن النيابة . فى التفتيش أن يكون قد أبلغ ألى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/١/١٧)

إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، فالإذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رفض صراحة بإجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

أن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوي لان من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه

يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج ، فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها ، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

إن ندب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة فلا يكفى إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك . وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذه التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع " قديم " .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

كيف يعين الشخص المتحري عنه (المتهم) ؟٠٠٠

تعين شخص المتحرى عنه (المعني بالتحريات أو المتهم) يقتضي ان يوضح بمحضر التحريات عدة بيانات هي٠٠٠

أسم المتحري عنه (المتهم بجريمة المخدرات).

وظيفته أو عمله أو مهنته .

سنه – عمرة .

موطنه – محل إقامة .

والتساؤل ٠٠٠ هل يعد محضر التحريات بذلك عملاً شكلياً ٠٠٠؟

كيف يعين الشخص المتحري عنه (المتهم) ؟؟؟

تعين شخص المتحرى عنه (المعني بالتحريات أو المتهم) يقتضي ان يوضح بمحضر التحريات عدة بيانات هي٠٠٠

أسم المتحري عنه (المتهم بجريمة المخدرات).

وظيفته أو عمله أو مهنته .

سنه – عمرة .

موطنه – محل إقامة .

والتساؤل ٠٠٠ هل يعد محضر التحريات بذلك عملاً شكلياً ٠٠٠؟

تنحصر الغاية من ضرورة تدوين هذه البيانات بمحضر التحريات فى التأكد والتثبت من صحة ودقة تلك التحريات بأن القائم بالتحري بذل جهداً فى جمعها وتوخي الحذر والصدق والدقة إلى الحد الذي يعد معه محضر التحريات محاكاة للواقع ، فلكما كانت البيانات التي أوردها القائم بالتحري بحضر التحريات دقيقة كانت دليلاً على صحته التحريات ومن ثم تكتسب ثقة الجهات القائمة على أمرها ونعني بها سلطات التحقيق والمحاكمة ، ومن ثم لا يعد محضر التحريات عملاً شكلياً استلزم القانون فيه بيانات محددة يبطل إذا اغفل أو تخلف أحدها.

كيف يتحدد الشخص بمحضر التحريات٠٠٠؟

أول ما يتعين به الشخص (أي شخص) أسمه ووظيفته وعمرة ومحل أقامه وهى قسائم متساوية فـى التدليـل بدقة على الشـخص والشخصـية ، وبقدر ما تتصـف هذه البيانـات بالدقة بقدر ما يتصف محضر التحريات بالجدية و بقدر ما يتصف محرر محضر التحريات بالنزاهة والصدق.

كيف يتحدد الشخص بمحضر التحريات٠٠٠؟

أول ما يتعين به الشخص (أي شخص) أسمه ووظيفته وعمرة ومحل أقامه وهى قسائم متساوية فـى التدليـل بدقة على الشـخص والشخصـية ، وبقدر ما تتصـف هذه البيانـات بالدقة بقدر ما يتصف محضر التحريات بالجدية و بقدر ما يتصف محرر محضر التحريات بالنزاهة والصدق.

محضر التحريات

الذي كان أساساً لإذن النيابة العامة بالتفتيش

في أحد جرائم المخدرات

محضر التحريات

محضر التحريات ...؟

الخطورة الخاصة لقضايا المخدرات قد تعطي انطباعاً لدي محامي المتهم أن محضر التحريات اشبه ما يكون بطلسم أو بلغز ، ليس فقط ، بل طلسم أو لغز خطر ، فالبراءة والادانة - والفارق بينهما شاسع وكبير - كامنان داخل تلك السطور الصادقة أحياناً والكاذبة آحايين أكثر .

بعيداً عن مبررات الخوف نقرر أن محضر التحريات ليس طلسماً أو لغز وانما هو عمل قانوني يتكون من عدة عناصر أو مكونات - موضوعية وشكلية - هي فى جوهرها مجموع ما قام به مأمور الضبط القضائي من جهد للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبها ، والغاية من تحليل محضر التحريات إلى عناصره هو إخضاعه للرقابة ، سواء رقابة النيابة العامة أو محكمة الموضوع ومن قبل محامي المتهم الذي يتحمل عبئاً شاقاً وعسيراً إذا لم يتعامل مع محضر التحريات كعمل قابل للرقابة والمناقشة واثبات العكس .

محضر التحريات كما أقرته محكمة النقض جدية التحريات - كفايتها - دقتها

الأستاذ الزميل :

نتفق سـوياً - بعد العرض السابق - أن محضر التحريات ليس طلسماً أو لغز وانما هو عمل قانوني يتكون من عدة عناصر أو مكونات - موضوعية وشكلية - هي فى جوهرها مجموع ما قام به مأمور الضـبط القضـائي من جهد للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبها

ونتفق سـوياً أن الغاية من تحليل محضر التحريات إلى عناصره هو إخضاعه للرقابة ، سواء رقابة النيابة العامة أو محكمة الموضـوع ومن قبل محامي المتهم الذي يتحمل عبئاً شـاقاً وعسـيراً إذا لم يتعامل مع محضر التحريات كعمل قابل للرقابة والمناقشة واثبات العكس .

كما أننا نتفق سوياً علي أن تحليل محضر التحريات بقصد الحكم عليه قد يسفر عن أحد احتمالين.

الاحتمال الأول :-أن تتوافر لمحضـر التحريات كافة عناصـره الموضـوعية والشكلية فتكون دليلاً علي نزاهة القائم بالتحريات وتوخيه الصدق فيكون محضر التحريات محاكاة للواقع.

الاحتمال الثاني :- ألا تتوافر لمحضـر التحريات هذه العناصـر الموضـوعية والشـكلية أو بعضها فيكون حينئذ دليلاً على انتفاء صدق القائم بالتحري وبالتالي أساساً للقضاء ببطلانه.

وقـد أوضـحنا - المقدمة - أن التحريات تدين لجهود القضـاء في إرسـاء مجموعـة المباديء التي تحكمهـا ازاء غيلـب تنظيم تشـريعي دقيق ، وفي هذا الفصـل نتعرض سـوياً لأهـم المباديء التي اسـتقرت عبر أكثر من سبعون عاماً من قضـاء محكمة النقض ، الغاية من هذا الفصل - تحديداً - هو رؤية خاصـة لمحضـر التحريات كما تنظر اليه محكمة النقض ، ولأن المشـكلات التي تترتب علي محضـر التحريات عديدة فأننا نواجه عدداً هائلاً من أحكام محكمة النقض تتعامل مع هذا المشكلات ، والمحصلة وؤية متكاملة لمحضر التحريات :

من هو المتحري عنه ، وبتعبير آخر من هو المتهم الذي أجريت ضده التحريات ٠٠ ؟

لا خلاف أن خطورة محضر التحريات وخطورة ما يترتب عليه من أثار تقتضي أن يعين شخص المتحرى عنه (المتهم) فى محضر التحريات بصورة متناهية الدقة لا مجال فيها للشك أو الغموض أو الالتباس .

والتساؤل ٠٠٠

كيف يعين الشخص المتحري عنه (المتهم) ؟٠٠٠

تعين شخص المتحرى عنه (المعني بالتحريات أو المتهم) يقتضي ان يوضح بمحضر التحريات عدة بيانات هي٠٠٠

أسم المتحري عنه (المتهم بجريمة المخدرات).

وظيفته أو عمله أو مهنته .

سنه – عمرة .

موطنه – محل إقامة .

والتساؤل ٠٠٠ هل يعد محضر التحريات بذلك عملاً شكلياً ٠٠٠؟